

بتفحص الكتابة ويورد المطب المال الي ورثته
علي يومه وان حرروه عتق مجانا والفتاوى للعتق
وان حررا البعض لا ينفذ عتقه وقال النبي
عتقه صحيح **كتاب اولاهومين**
انما العتق فمتلوه ثم هو ما خوذ من المولى بمعنى القرب
فهو قربة بحكمة جارية جارية من العتق او من الموالاة
ويقال بينهما ولا اي قرابة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الولامة كحلقة الشب اي وصلة لوصلة النسب
وقيل الولا والولاية بالفتح المنفرة ووصول الثاني بعد
الاول خبر فهو فضل واستحقاق الارث والنصرة
ثبت بعد العتق هنا فسمي باسم الولا بما علم ان
الولا نوعان ولا عتاقه ويسمي بالانعة وسبب هذا
الولا الاعناق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق
على ملكه ولا الموالاة وسببه العتق الذي يجري بين
الثنين **الولامة عتق لو كان العتق بتدبير وكناية**
واستيلاد وملك قريب بان ملك دار حر حر منه
عتق عليه مطلقا سواء كان بال او بغنما لهذا اذا
لم يكن العتق حررا بما اذا عتق حر شي عندا حريا
في دارا حرب وطلاق خرج من داره الى المسلمين
ثم حرها مسلمين فلا ولا له عندها وعند ابو يوسف
الولامة العتق لا يرث من العتق وقال الحسن
يرث **وشرط انسابه** لو عتق لواعنق وشرط ان
لا ولا بينهما فالشرط باطل والولامة العتق ولو
اعتق رجلا مائة حاملان ورجل القن لرجل
احز عتقت وعتق حملها ولا يفتقر ولا العمل عن يولي

الام

الام الى مولى الاب ابد وهذا اذا ولدت لاقل من
سنة اشهر فان ولدت لاقل من ستة اشهر فان ولدت
بعد ستة اشهر من ستة اشهر فولاه مولى الام
فان عتق العتق في هذه المسئلة حر ولا ابته الي
موالاة حر عتق تزوج معتقة تزوج معتقة
سواكاتب للعرب او للنجي وسواكاتب عربية او عجمية
فولدت منه ولدا فولاه لولاه ولو كان
له اي للنجي ولا الموالاة بان والى رطل عندها وعند
ابي يوسف حكم حكم ابي حتى لو ترك هذا الولامة
او طالة ومعتق امه فمراثة لوارثه عنده للمعتق
امه وعند هذا المعتق اذا لم يترك عصبة بطريق الولا
واما قيد بالنجي لانه لو كان الاب حر لم يكون الولد
ممنسوب الي قوم ابته والتقييد بالحر اشار الي
انه لو كان الاب عبدا يكون ممنوبا الي مولى الام الا ان
والمعتق مقدم في الارث على ذوي الارحام حتى لو
اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك المعتق
وظالة او عمة او نحوها يرث المعتق دون الظالة والعم
ونحوها **والمعتق مخرج عن المعصية النسبية**
حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ابنا او
اخا او عصبة رعتها يرث الابن او الاخ دون
المعتق وان لم يكن عصبة حر بالنسب فان كان هناك
صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه وان لم يكن صاحب
فرض فمراثة للمعتق قوله عن المعصية النسبية
احترازا عن المعصية السببية وهو مولى الموالاة
فان المعتق مقدم عليه **فان مات المولى** بعد الاعتق

بما
لاكثر
لم يفتقره احد

والمعتق